نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرى الإسلامي البروناوي سنة 1999

عبد الرزاق بن صمد

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

1433هـ/2012م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرى الإسلامي البروناوي سنة 1999

عبد الرزاق بن صمد
08B0002

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الفقه والقضاء

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام

جمادى الأخيرة 1433هـ / إبريل 2012

الإشراف

نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي والقانون الأسرى الإسلامي البروناوي سنة 1999

عبد الرزاق بن صمد
08B0002

المشرف : الدكتور عبد الرحمن رادن بن أجي حقي

التوقيع: _____ التاريخ: _____

عميد الكلية : المشارك الدكتور عبد المهيمن بن نور الدين أيوس

التوقيع: _____ التاريخ: _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العملي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : عبد الرزاق بن صمد

رقم التسجيل : 08B0002

تاريخ التسليم : 6 جمادى الأخيرة 1433هـ / 28 إبريل 2012م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © 2012 لعبد الرزاق بن صمد.

نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي والقانون الأسرى الإسلامي البروناوي
سنة 1999

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية انت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشورة في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
2. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
3. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: عبد الرزاق بن صمد.

..... 6 جمادى الأخيرة 1433هـ/ 28 إبريل 2012م

التوقيع: التاريخ:

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر له سبحانه وتعالى بالهداية وعنايته، انتهيت بهذا البحث، ولعلى أحصل من الله الرضا والنجاح في الدنيا والآخرة. والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم.

وأقدم كلمة الشكر والإمتنان لفضيلة الدكتور عبد الرحمن بن أجي حقي من يساعدني من حسن الرعاية والتوجيح والنصح لهذا البحث.

والشكر كل الشكر للدكتور: محمد فريد مصطفى ابراهيم الشافعي الذي كان له الفضل في اختياري لعنوان البحث وموضوعه، وتأكيده على أهميته.

والشكر موصول للدكتور: يحيى بن دريب الذي كان له الفضل في انتقال اللغة الملايوية إلى اللغة العربية من حسب النحو والكلامات المفيدة في هذا البحث.

وأشكر إلى حكومة السطان بروناي دارالسلام في إعطاء الفرصة لتدريس البكالوريوس في قسم الشريعة بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، ولكل أساتذة وخصوصا من في هذه الجامعة.

أقدم شكري وتقديري على من أولاني الرعاية واليسر في التدبير في تكميل هذا البحث، خصوصا إلى قسم المقاضاة الشرعية وقسم الإنفاذ الديني، وزارة الدينية بروناي دارالسلام. وكل من يساعدني أودعوهم ولعلهم كل الجهد والعناية من الله تعالى.

وإلى والدي الكريمين، وأختي الذين شجعوني وحثوني على تكميل هذا البحث ولمواصلة الدراسة، فجزاهم الله عني خير الجزاء. ولا أنسى أصدقائي، وأسال الله العلي القدير أن يجزل الأجر والثواب للجميع.

جزى الله كل من ذكرت خير الجزاء.

المُلخَّص

نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي والقانون الأسرى الإسلامي البروناوي سنة 1999

الحمد لله وحدة، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

إن هذا البحث هو لإكمال متطلبات التخرج لنيل إلى درجة البكالوريوس في جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، بروناي دارالسلام تحت عنوان "**نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي والقانون الأسرى البروناوي سنة** 1999 . نشوز الزوجة هي عصيان أو إنكار الزوجة يعني عدم طاعة الزوجة لزوجها. ولكن كلمة النشوز لا تعطي المعنى إلى الزوجة فقط بل أنها تعطي المعنى إلى الزوج أيضا. ينقسم هذا البحث إلى خمسة أقسام. فالفصل الأول، يذكر مقدمة في نشوز الزوجة من حيت المعاني، والأدلة، والأحكام. والفصل الثاني، يكتب أصول النشوز للزوجة من حيث أمارتها وأسبابها. والفصل الثالث، يشرح علاج النشوز للزوجة من حيث الوعظ والهجر في المضجع والضرب غير مبرح، ثم يشرح ببعث الحكمين من القاضي للفصل أوالتفريق إذا وقع الشقاق بين الزوجين أو استمرت نشوز الزوجة. والفصل الرابع، يبين أثر نشوز الزوجة في النفقة، والقسم، والإيلاء والزكاة. والفصل الخامس يعني الفصل الأخر يتناول النشوز من الزوجين في القانون الأسرى الإسلامي البروناوي من حيث تاريخه ومثل قضايا، وعقوبتهما.

ABSTRAK

NUSYUZ SEORANG ISTERI DI DALAM HUKUM FIQH DAN UNDANG-UNDANG KELUARGA ISLAM, 1999

Segala puji kepada Allah sahaja, dan selawat dan salam ke atas Nabi selepas dia, tetapi selepas:

Sesungguhnya Latihan Ilmiyah ini diperlukan untuk memenuhi syarat untuk memperoleh Sarjana Muda di Universiti Sultan Sharif Ali yang bertajuk"**Nusyuz Seorang Isteri Di Dalam Hukum Fiqh Dan Undang-Undang Keluarga Islam, 1999**". Nusyuz seorang isteri membawa maksud derhaka atau ingkar seorang isteri terhadap suaminya dan biasanya dikaitkan dengan keengganan seorang isteri. . Ianya dibahagikan kepada 5 fasal. Fasal pertama membincangkan tentang pendahuluan Nusyuz isteri dari segi pengertiannnya, dalil-dalinya dan hukumnya mengikut Hukum Syara'. Fasal kedua ditulis mengenai dasar-dasar Nusyuz isteri dari segi tanda-tanda awal penderhakaannya dan sebab-sebabnya. Fasal Ketiga membincangkan mengenai cara mengatasi Nusyuz isteri iaitu dari segi Nasihat, Berpindah dari tempat tidur dan Memukul dengan pukulan yang tidak mencederakan. Kemudian, jika ianya tidak dapat diselesaikan melalui cara-cara tersebut atau terjadinya pergaduhan yang berpanjangan di antara suami isteri, maka mahkakamah boleh menghantar 2 orang hakam untuk mendamaikan atau penceraian jika ianya terbaik untuk keduanya. Fasal keempat menyebutkan tentang kesan Nusyuz isteri dari segi nafkah, pengkongsian, I'la dan zakat. Fasal kelima ialah mengenai Nusyuz Isteri yang terkandung di dalam Kanun Keluarga Islam 1999, ianya membincangkan tentang sejarahnya, contoh kesnya dan hukumannya.

ABSTRACT

PROVISIONS OF WIFE'S NUSYUZ IN ISLAMIC SHARIA AND BRUNEI'S ISLAMIC FAMILY LAW 1999

Thank Allah alone, prayers and peace be upon our last Prophet Mohammad.

This academic writing is needed to complete graduation requirements to obtain a bachelor's degree at the Sultan Sharif Ali University under the topic of **"Provisions of Wife's Nusyuz In Islamic Sharia And Brunei's Islamic family Law 1999".** A Rebellious wife or Recalcitrance Wife means that the wife is usually associated with refusal to obey her husband. However, the word nusyuz not focused on women only, but her husband was not immune from the label of Nusyuz if he does not fulfill the rights and responsibilities as a husband. The author has divided this thesis into 5 chapters. First chapter, it's about the introduction of this topic such as definitions, evidences, and verdicts. Second Chapter, It does discuss about the basis of Disobedient Wife, Such as the early sign of Disobedient and the cause of it. Third Chapter gives information about overcoming the rebellious wife with advices, sleeping apart and non aggressive pound. Then, if it continues for a length of time, The Judge can send 2"hakam" to improve their relationships or to split from each other's if it's the best thing to do. The fourth Chapter discuss about the effects of a disobedient wife in living, expenses, Shares and I'la. The fifth Chapter or last chapter is about the disobedient wife in the Brunei's Islamic family law, here the author give details about the history of Brunei and its law, sample case of disobedient wife and punishments.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة	هـ
شكر وتقدير	و
الملخص باللغة العربية	ز
الملخص باللغة الملايوية	ح
الملخص باللغة الإنجليزية	ط
المحتويات	ي
فهرس الآيات القرآنية	ع
فهرس الملاحق	ص
الاختصارات	ق
المقدمة	1
الفصل الأول: مقدمة في نشوز الزوجة	4
المبحث الأول: تعريف النشوز في اللغة والاصطلاح	4
المطلب الثاني: تعريف الزوجة وأنواعها	4
المطلب الأول: تعريف الزوجة	4
المطلب الثاني: أقسام الزوجة	5
المبحث الثالث: تعريف نشوز الزوجة عند الفقهاء والقانون الأسرى	5

الإسلامي الروناوي 1999

المطلب الأول : تعريف نشوز الزوجة عند الفقهاء المذاهب الأربعة 5

المطلب الثاني: تعريف النشوز في اصطلاح القانون الأسرى الإسلامي البروناوي 6

المبحث الرابع: الدليل على عدم مشروعية النشوز في القرآن والسنة والفرق بين النشوز والإعراض 6

المطلب الأول: الأدلة من القرآن والسنة على عدم مشروعية نشوز الزوجة 6

المطلب الثاني: الفرق بين الإعراض والنشوز 7

المبحث الخامس: حكم نشوز الزوجة وحكم الإعراض 8

الفصل الثاني: أصول نشوز الزوجة 10

المبحث الأول: تكوين النشوز وأمارات نشوز الزوجة 10

الممطلب الأول: أساس النشوز 10

المطلب الثاني: أمارات النشوز الزوجة 10

الفرع الأول: نشوز الزوجة بالقول 11

الفرع الثاني: نشوز الزوجة بالفعل 11

المبحث الثاني: أسباب نشوز الزوجة 12

المطلب الأول: أسباب التي ترجع إلى الزوجة نفسها وأصدقائها 12

المطلب الثاني: أسباب التي ترجع إلى الزوج نفسه وأصدقائه 13

المطلب الثالث: أسباب ترجع إلى ولي الزوجة وأقاربها 14

المطلب الرابع: أسباب التي ترجع إلى عوامل الأخرى 15

الفصل الثالث: علاج نشوز الزوجة 16

المبحث الأول: تأديب الزوجة في حق الزوج ودليله 16

المطلب الأول: مشروعية تأديب الناشزة وولاية تأديبها عند الفقهاء 16
المطلب الثاني: الحق في تأديب الزوجة إن نشزت للأزواج عند الفقهاء 17
المبحث الثاني: ما يكون به التأديب للنشوز الزوجة وما ترتيبه 18
المطلب الأول: ما يكون به تأديب للنشوز الزوجة 18
المطلب الثاني: الترتيب في التأديب 18
المبحث الثالث: تأديب نشوز الزوجة بالوعظ والإرشاد أولا 20
المطلب الأول: معنى الوعظ 20
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في الوعظ 20
المبحث الرابع: تأديب نشوز الزوجة بالهجر ثانيا 21
المطلب الأول: معنى الهجر والمضاجع 21
المطلب الثاني: معنى واهجروهن في المضاجع عند المفسرين 22
المطلب الثالث: كيفية الهجر 22
الفرع الأول: الهجر بالقول 22
الفرع الثاني: الهجر بالفعل 22
المطلب الرابع: مدة الهجر 23
الفرع الأول: الهجر في الكلام 23
الفرع الثاني: مدة الهجر في الفعل 24
المبحث الرابع: تأديب نشوز الزوجة بالضرب ثالثا 26
المطلب الأول: تعريف الضرب 26
المطلب الثاني: أقسام الضرب 26
المطلب الثالث: دليل على جواز الضرب 27

المطلب الرابع: شروط الضرب 28
المطلب الخامس: هل يشترط تكرار النشوز حتى يشرع الضرب 31
المطلب السادس: الضمان بضرب التأديب 32
المطلب السابع: شبهة وردها 33
المبحث الخامس: بعث الحكمين في الشقاق 34
المطلب الأول: تعريف التحكيم وما يتعلق به 34
المطلب الثاني: حكم التحكيم 34
المطلب الثالث: دليل على جواز التحكيم بين الزوجين 34
المطلب الرابع: حكمة من إرسال الحكمين 35
المطلب الخامس: شروط الحكمين وصفاتهما 35
الفرع الأول: شروط الحكمين 35
الفرع الثاني: صفات الحكمين 36
المطلب السادس: ما ينبغي للحكمين 41
المطلب السابع: امتناع الزوجان من توكيل الحكمين 42
المطلب الثامن: بعث الحكمان في القانون الأسرى الإسلامي برونـاوي 42
الفصل الرابع: أثر نشوز الزوجة 44
المبحث الأول: أثر النشوز في النفقة 44
المطلب الأول: أثر النشوز في النفقة عند الفقهاء 44
الفرع الأول: أثر النفقة عند نشوز الزوجة في القانون البروناي 46
المطلب الثاني: عودة النفقة بترك الناشز 46
الفرع الأول: عودة الزوجة الناشزة إلى طاعة زوجها 47

المبحث الثاني: أثر النشوز في القسم 48
المبحث الثالث: أثر النشوز في مدة الإيلاء 48
المبحث الرابع: إعطاء الناشزة من الزكاة 49
المبحث الخامس:خطوات لمنع النشوز 49
الفصل الخامس: أحكام النشوز في القانون البروناوي 50
المبحث الأول: تاريخ النظام في بروناي 50
المطلب الأول: تاريخ بروناي 50
المطلب الثاني: تكوين النظم في بروناي 50
المبحث الثاني: رفع دعوى النشوز إلى المحكمة الشرعية 51
المطلب الأول: أساس رفع دعوى النشوز إلى المحكمة الشرعية 51
المطلب الثاني: مثل القضية النشوز في المحكمة الشرعية 52
الفرع الأول: أصل القصة 52
الفرع الثاني: تلخيص في هذه القضية 52
الفرع الثالث: حكم القاضي في هذه القضية 53
المبحث الثالث: عقوبة نشوز الزوج أو الزوجة 53
المطلب الأول: العقوبة لمن ترك الزوج أو الزوجة 53
المطلب الثاني: عقوبة عن الزوج أو الزوجة الذي أو التي يحدث منها ظلم للآخر 54
المطلب الثالث: وهذه المادة هي العقوبة للزوج الذي لا يعدل مع زوجته 54
المطلب الرابع: عقوبة للزوجة التي لا تطيع زوجته 54
الخاتمة 55

قائمة المصادر والمراجع 57
ملحق رقم (1) 59
ملحق رقم (2) 60
ملحق رقم (3) 61
ملحق رقم (4) 62
ملحق رقم (5) 63
ملحق رقم (6) 64

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور الآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
35	﴿ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ ﴾	4،
182	﴿ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمًا ﴾	31،
188	﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ ﴾	38،
226	:﴿ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٍ ﴾	48،
229	﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾	41،
	سورة النساء	
29	:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ	38-39،

	أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ ﴾	
34	﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾	6، 16، 17، 18، 25، 27،31،
35	﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴾	35، 37، 38، 40، 42،
128	﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ﴾	8
سورة الروم		
21	﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	1

فهرس الجداول

رقم الجدول	الموضوع الملحق	الصفحة
1	المادة 43 (2)(3) (4) (5) (6) (7)، قانون الأسرى الإسلامي البروناوي للمحكمة الشرعية 1999م	59
2	المادة 61 (2) (3)، قانون الأسرى الإسلامي البروناوي للمحكمة الشرعية 1999م	60
3	قسم خدمة نصيحة الإسلامية	61
4	المادة (14) (1) قانون الإجراءات المدنية للمحاكم الشرعية 2005م	62
5	المادة (9) (a) قانون الإجراءات المدنية للمحاكم الشرعية 2005م	63
6	المادة 127، و128، (2) (3)، 129، و130، قانون الأسرى البرناوي 1999م	64

الاختصارات

ج	الجزء
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون الناشر
ص	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري

المقدمة

الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام، وشرفنا بحمل رسالة القرآن، شرع لنا من الدين نهجا قويما، وهدانا صراطا مستقيما، فله الحمد كله، وله المجد والثناء كله، سبحانه لا أحصى ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه. ثم الصلاة والسلام على سيد خلقه، وخاتم رسله، محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه وأتباعه الطيبين الطاهرين، وكل سار على هديه، ونصر سنته،إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الإسلام قد أحاط الحياة الأسرية بكنفه ورعايته، واهتم باستقرارها وسعادتها، أيما اهتمام، وأقامها على ميثاق غليظ، قوامه الرحمة والمودة، فقال سبحانه:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: 21).

إن الملاحظ في عصرنا هذا أن الخلافات الأسرية أصبحت منتشرة على نحو لم يعهد من ذي قبل، والنزاع الموجود بين الأزواج يجعل البيوت دائما تعيش في اضطراب مستمر وذلك يهدد الأولاد بالتشرد والضياع.

ومن مصادر هذا النزاع اليوم يعود إلى الزوجة، وهذا ليس بمعنى أن النزاع لا يعود إلى الزوج لكن مشكلة الزوجة أكثر من الزوج الآن. إذن، يخير المصنف هذا الموضوع بعنوان نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي والقانون الأسرى الإسلامي البروناوي 1999 وما يتعلق بهما.

أهمية البحث ومسوغاته:

أولا: أهمية البحث

يعالج هذا البحث قضية اجتماعية هامة، تعالي منها كثير من الأسر، نظرا للجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة بها، وعدم فهم طبيعة العلاقة بين الزوجين في الأسرة، والقصور في وعي دور الأسرة وأهميتها في بناء المجتمع.

لذا كان من بيان الأحكام الشرعية لنشوز الزوجة بأسلوب فقهي حكيم، يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويسدي النصح والإرشاد للأزواج، ويسير بهم نحو بر الأمان.

ثم، يعرض مفهوم نشوز الزوجة، وأسبابها، وأماراتها، وعلاجها، وبعث الحكمين إذا وقع التنازع بين الزوجين يعني إذا لا تحصل النتيجة بتأديب الشرعية الثلاثة من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة ومن أراء الفقهاء ومناقشتهم في هذا الموضوع.

وزيادة على ذلك، يبين هذا البحث عن خطيئة النشوز في قانون الأسرى الإسلامي في بروناي. ومن العقوبة المحكمة للنشوز الزوجة غالبا التعزير بالمال أو السجن.

مسوغات البحث:

1. نشوز الزوج لها أثر كبيرة في زعزعة كيان الأسرة، وربما هجمه، لذا كان لا بد من تسليط الضوء عليه، بيانا وأحكاما وإرشادا.

2. إن الحاجة تدعو إلى البحث في مثل هذا الموضوع من الناحية الفقهية، تأصيلا وتجديدا، بشكل شامل ومعمق يتناول أحكام الشرع فيه، تراعي واقع الناس، وحساسية الموضوع.

3. تبرز أهمية في زمن ازدادت فيه الهجمة شراسة على الإسلام، في عقيدته وأحكامه وتشريعاته، بشكل خاص فيما يتعلق بالمرأة وحقوقها، حيث نال موضوع القوامة في الأسرة، وعلاج نشوز الزوجة حظا وافرا من الطعن والتشكيك، واتهام التشريع الإسلامي فيه بالتخلف والرجعية، فكان براما على كل غيور أن يرد هذه السهام الحاقدة إلى نحور أصحابها، من خلال حوار فكري قائم على الحجة والبرهان.

صعوبات البحث:

1. كثرة الآراء في المسألة الواحدة وتشعبها، لدرجة يصعب معها معرفة الراجح منها؛ لاعتمادها أحيانا على الاجتهاد.

2. صعوبة الوصول إلى بعض المراجع الأصلية.

3. قلة الكتب المعاصرة التي تعالج في موضوع النشوز، وبالرغم أنه أصبح قضية معاصرة مطروحة في أوساط المجتمع، كما إن الموجود منها ليس في متناول اليد اليد عندنا.

منهج البحث:

تقوم منهج هذا البحث على أساس وصفتي استقرائي، من خلال عرض آراه ومذاهب الفقهاء الأربعة المشهورة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة). وبيان أدلتهم وأقوالهم، ثم مناقشة هذا المذاهب، وتحليل الآراء والأدلة، والمقارنة بينها. ثم يختلط هذا الأحكام الفقه بالقانون الشرعية في هذا البلاد من حيث وتعليم وتأويل القانون الأسرى الإسلامي البروناوي. كل هذا، يؤدي المجتمع إلى تحقيق المصلحة ومقاصد الشريعة.

الدراسات السابقة:

لا يزعم أن هذا الباحث هو الوحيد تحت هذا العنوان، أو تحت ما يحمل مضمونا، فقد وجد دراسات مستقلة في هذا الموضوع لكنها قليلة، ومن ناحية أخرى فهي مقتصرة على الناحية الفقهية غالبا، وأحيانا تتناول الناحية الفكرية، ولكنها لا تشمل النواحي التربوية درسة هذا الموضوع.

ومن هذه الدراسات:

1. كتاب **النشوز وضوابطه وأسبابه وطرق الوقاية منه ووسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة** للدكتور صالح بن غانم السدلان. فإن المؤلف قد كتبه باللغة العربية هذا الكتاب وشرحه عن النشوز من الزوجين في الإسلام مع الأدلة والأقوال الفقهاء.

2. كتاب **موقف الإسلام من نشوز الزوجين وأحدهما** لنور حسن قاروت. فإن المؤلف صنف توجيها إلى نشوز الزوجين وما يتعلق بهما وذكره أرآ الفقهاء في هذا الموضوع بالتفصيل.

3. **كتاب موسوعة فقهية** لجماعة من الفقهاء. وهذا الكتاب جمعهم أحكاما من كتب فقه الإسلامي الآخر جمعا واحدا. وإضافة إلى ذلك، هم شرحوا أقوال الفقهاء بشرح واضح ومفهوم.

الفصل الأول: مقدمة في نشوز الزوجة

الحمد لله، هذا الفصل يذكر عن تعريف النشوز والزوجة من حيث اللغة والاصطلاح. ثم يشرح تعريف نشوز الزوجة من أقوال الفقهاء المذاهب الأربعة. بعد ذلك، سيبين الفرق بين النشوز والإعراض كما يأتي الأدلة على مشروعية نشوز الزوجة وحكمها. ولذلك، يتجه بهذا الفصل مقصور إلى مقدمة في نشوز الزوجة.

ولذلك، ينقسم في هذا الفصل إلى خمسة أبحاث :

المبحث الأول: تعريف النشوز في اللغة والاصطلاح

لغة: النَشْزُ والنَّشَزُ: المتن المرتفع من الأرض، وهو أيضا ما ارتفع عن الوادي إلى الأرض، وليس بالغليظ، والجمع أنشاز ونشوز، وقال بعضهم جمع النشز نشوز، وجمع النشز أنشاز ونشاز مثل جبل وأجبال وجبال[1].

اصطلاحا: كراهية أحد الزوجين للآخر وامتناعه عن أداء الحق الذي أوجبه الله عليه للآخر[2] .

المبحث الثاني:تعريف الزوجة وأنواعها

المطلب الأول: تعريف الزوجة

الزوجة: امرأة الرجل، وجمعها زوجات، ويقال لها: زوج، فالرجل زوج المرأة والمرأة زوجه. هذه هي اللغة العالية وبها جاء القرآن نحو قوله تعالى:﴿ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ ﴾ (البقرة : 35) وجه

(1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (د.ت). **لسان العرب**. ط1. القاهرة: دار المعارف. ج1. ص4425 ؛ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1986م). **مختار الصحاح** د.ط. لبنان: دائرة المعاجم. د.ج. ص275.

(2) ابن نجيم، زين العابدين ابن نجيم الحنفي. (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. د.ط. د.م. د.ج. ص194-195.

الدلالة: تستعمل كلمة "زوجك" التي تدل على زوجة آدم وهي حواء[3]. والجمع فيها أزواج قاله أبو حاتم. وأهل نجد يقولون في المرأة: زوجه بالهاء، وأهل الحرم يتكلمون بها. وعكس ابن السكيت فقال: وأهل الحجاز يقولون للمرأة زوج بغير هاء، وسائر العرب زوجة بالهاء وجمعها زوجات، والفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها للإيضاح وخوف لبس الذكر بالأنثى[4].

المطلب الثاني : أقسام الزوجة

تنقسم الزوجة إلى قسمين:

- الأول: المرأة الصالحة: وهي المطيعة لربها وزوجها، وهذه لا تحتاج إلى تأديب.
- الثاني: المرأة غير الصالحة: وهي التي تخل بحقوق الزوجية، وهي الناشز التي تعصي زوجها، فهذه تحتاج إلى تأديب لتكون صالحة[5].

المبحث الثالث: تعريف نشوز الزوجة عند الفقهاء وقانون الأسرى الإسلامي البروناوي 1999

المطلب الأول: تعريف نشوز الزوجة عند الفقهاء المذاهب الأربعة

- نشوز الزوجة عند الحنفية: أن تخرج المرأة من منزل زوجها بغير إذنه، وتمنع نفسها منه بغير حق[6].

---

(3) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. (1420هـ/2000م). **تفسير القرآن العظيم**. ط1. بيروت- لبنان: دار ابن حزم. ج1. ص477.

(4) الرازي. **مختار الصحاح**. المرجع اللسابق. ج1. ص275 ؛ نور حسن قاروت. (1315هـ/1995م). **موقف الإسلام من نشوز الزوجين وأحدهما**. ط1. مكة : جامعة أم القرى. ص49.

(5) التويجري. محمد بن إبراهيم بن عبد الله. (1430هـ /2009م). **موسوعة الفقه الإسلامي**. ط1. د.م: د.ن. ج4. ص 163.

(6) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. (1424هـ/2003م).**كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط2. بيروت: دار الكتاب العربي. ج4. ص22.

- وعند المالكية: خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة، المانعة عن الإستمتاع بها، الخارجة بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه، التاركة لحقوق الله تعالى كغسل الجنابة والصلاة وصيام رمضان، الغالقة الباب دونه[7].
- وعند الشافعية هو عصيان الزوجة لزوجها وتعاليه عما أوجب الله عليها له وإرتفاعها عن أداء الحق والواجب عليها[8].
- وعرفه الحنابلة لقولهم: هو معصية الزوجة زوجها فيما يحب عليها من طاعته من حقوق النكاح[9].

المطلب الثاني: تعريف النشوز في إصطلاح القانون الأسرى الإسلامي البروناوي

فعل الزوجة تجاه زوجها فيما يعتبر عصيانا في الشرع[10].

المبحث الرابع: الدليل على عدم مشروعية النشوز في القرآن والسنة والفرق بين النشوز والإعراض

المطلب الأول: الأدلة من القرآن والسنة على عدم مشروعية نشوز الزوجة

قوله تعالى :﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ (النساء : 34) وجه الدلالة: فهذه الآية تفيد أن على الرجل قيم على المرأة لأنه خير منها ثم دور الزوج في حالة عصيان زوجته له وعدم قيامها بحقوقه، أن يعظها أولا بتذكيرها

---

(7) الشيخ الخليل. (د.ت). **جواهر الإكليل**. د.ط. بيروت: المكتبة الثقافية. ج1. ص328.

(8) النووي، محي الدين بن شرف النووي أبو زكريا. (د.ت). **المجموع في شرح المهذب**. د.ط. مدينة المنورة: مكتبة السلفية. ج16. ص445.

(9) التركي، عبد الله بن عبد المحسن. (1418هـ/1997م). **الكافي**. ط1. دار الهجر. ج4. ص 399.

(10) **قانون الأسرى الإسلامي البروناوي 1999**:

Nusyuz bermakna suatu tindakan isteri terhadap suaminya yang dianggap derhaka mengikut Hukum Syara'.

بحقوقه ويخوفها من عذاب الله جل وعلا، فإن لم ينفع معها ذلك فعليه أن يهجرها في المضجع، فإن لم ينفع معها ذلك فعليه أن يضربها ضربا غير مبرح حتى ترجع إلى طاعته، فإذا أباحت الآية ذلك للزوج مع زوجته، فهذا دليل على مشروعية التعزير لأن الوعظ والهجر والضرب كلها من أنواع التعزير[11].

ومن السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح[12] ».

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها[13] ».

وذلك، تدل على لعن الله والملائكة عن عمل الزوجة الناشزة حتى ترجع إلى طاعة زوجها.

المطلب الثاني: الفرق بين الإعراض والنشوز

أولا، في هذا المطلب يبحث في القرآن فيوجد المصنف الأية النشوز والإعراض متقاربين معطوف ب"أو". السؤال هنا، هل هما بمعنى واحد ؟

يبدأ بذكر تعريف نشوز الزوج: جفوة الزوج لزوجته، وإعراضه عنها[14].

الإعراض: أن يقل الزوج محادثة ومجالسة زوجته ومؤانستها والانصراف بوجهه عنها إلى جهة أخرى وقيل: أن يتركها كالمعلقة فلا هي زوجة ولا مطلقة[15].

---

(11) ابن كثير. **تفسير القرآن العظيم**. المرجع السابق. ج1. ص477.

(12) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (1423هـ/2002م). **صحيح البخاري**. باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، كتاب النكاح. ط1. بيروت: دار ابن الكثير. ج1. ص1324. رقم الحديث 5193 . (حديث صحيح)

(13) النيسابوري، ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. (1419 هـ/ 1998 م) ، **صحيح مسلم**. باب تحريم امتناعها من فراش زوجه، كتاب النكاح. ط1 . الرياض : دار المغني. ج1. ص753. رقم الحديث 1463. (حديث الصحيح)

(14) التويجري. **موسوعة الفقه الإسلامي**. المرجع السابق. ج4. ص162

(15) عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معرض. (1413هـ/1993م). **تفسير البحر المحيط**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. ج3. ص379.

حيث جاء الإعراض معطوفا ب "أو" في قوله تعالى:﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ﴾ (النساء : 128) وجه الدلالة : إن امرأة خافت من دوام نشوز الزوج، فعليهما أن يختاريا الصلح. وكلمة النشوز أو الإعراض متغيرة إذ فيهما قال النحاس: الفرق بين النشوز والإعراض هو أن النشوز التباعد، والإعراض ألا يكلمها ولا يأنس بها[16] .

إذن فلا بد من التفريق بين النشوز والإعراض في المعنى ليكشف علينا المفارقة بينهما:

فالنشوز: أعم من الإعراض وأشمل منه : فهو يشمل كل سوء عشرة من قبل الزوجين.

أما الإعراض: فهو أقل من النشوز فهو يتحقق بمجرد الانصراف عن الزوجة بالوجه أو بالنفس أو بالمال، والإقلال من المحادثة والمجالسة بالسكوت عن الخير والشر ونحو ذلك[17].

المبحث الخامس: حكم نشوز الزوجة وحكم الإعراض

فلا شك فيه أن نشوز الزوجة حرام بالإجماع، سواء كان قولا أو فعلا أو بهما معا، سواء أكان من المرأة أم من الزوج أم منهما معا وقد عده بعض العلماء من الكبائر[18]، وذلك من ناحيتين:

- أولا: لأن فيه عصيانا ومخالفة لطاعة الزوج المأمور بها في نصوص الشريعة، وأنها واجبة، وترك الواجب حرام.
- الثاني: لأن الله تعالى رتب عقوبة على نشوزها، إذا لم تتعظ بالوعظ والهجر، ولا تكون عقوبة إلا على فعل محرم أو ترك واجب.

يقع حكم الإعراض هنا لننظر إلى التفارق بين حكم النشوز والإعراض نظرا شديدا.

أما الإعراض فهو أقل ضررا وإثما من النشوز:

جاء في **البحر المحيط** وغيره من كتب التفاسير: "والإعراض أخف من النشوز[19]".

---

(16) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. (1427هـ/2006م). **الجامع لأحكام القرآن.** ط1. بيروت–لبنان: مؤسسة الرسالة. ج1. ص403.

(17) السدلان، صالح بن غانم. (1417هـ). **النشوز وضوابطه وأسبابه وطرق الوقاية منه ووسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة.** ط4. الرياض: دار بلنسية. د.ج. ص24.

(18) نور حين قاروت. **موقف الإسلام من نشوز الزوجين وأحدهما.** المرجع السابق. ص49.

ثم، إن النشوز وصف حسي لصورة حسية للتعبير عن حالة نفسية ملموسة ومشاهدة وملاحظة: كالتعدي على الزوجة بالضرب، وقطع نفقتها، وترك جماعها، وإساءة عشرتها، ونحو ذلك، بخلاف الإعراض فهو وصف حسي لكن لا يشاهد ولا يلمس أبدا، وإن أدى إلى البغض والكراهية والنفور، فالإقلال من المحادثة والمجالسة والمؤانسة لا يلاحظ وإن كان وصفا حسيا، فهو لا يلمس ولا يشاهد إذا كان الزوج مؤد للحقوق والواجبات الزوجية، من نفقة وإحسان عشرة وعدم التعدي عليها وإيذائها والإضرار بها.

كذلك: فإن النشوز يكون من قبل الزوجة ومن قبل الزوج ومنهما جميعا، بخلاف الإعراض فإنه لا يكون إلا من قبل الزوج، حيث لم يذكر الله تعالى إعراض الزوجة مع نشوزها ، بخلاف ذكره إعراض الزوج مع نشوزه.

(19) عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معرض. **تفسير البحر المحيط**. المرجع السابق. ج3. ص379.

الفصل الثاني : أصول نشوز الزوجة

الحمد لله، يبين في هذا الفصل أصول النشوز خصوصا بنشوز الزوجة. وفيه مبحثان أحدهما، تكوين النشوز وأمارات نشوز الزوجة .وزيادة على ذلك، يكتب أيضا عن أسباب نشوز الزوجة.

ولذلك، يقسم في هذا الفصل إلى مباحثين:

المبحث الأول: تكوين النشوز وأمارات نشوز الزوجة

المطلب الأول: أساس النشوز

النفوس مجبولة على الحرص على الحق الذي لها، وعدم الرغبة في بذل ما عليها، وبذلك تعصب الحياة وتفسد، ويقع النشوز، وتعلن راية العصيان، وتتمزق أواصر العلاقة بين الزوج وزوجه.

ولكي تصلح الأمور بين الزوجين لا بد من قلع هذا الخلق الدنيء واستبداله بضده، وهو السماحة ببذل الحق الذي عليك، والقناعة ببعض الحق الذي لك[20].

المطلب الثاني: أمارات النشوز الزوجة

نشوز الزوجة إما أن يكون بالقول، أو بالفعل، أو بهما معا، والكل محرم[21].

---

(20) التويجري. **موسوعة الفقه الإسلامي**. المرجع السابق. ج4. ص 162.

(21) المرجع نفسه. ج1. ص 162 ؛ السدلان. **النشوز وضوابطه وأسبابه وطرق الوقاية منه ووسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة**. المرجع السابق. د.ج. ص24.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

المراجع باللغة العربية:

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (1408هـ/1987م). **الفتاوي الكبرى**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشيقي. (1420هـ؛2000م). **تفسير القرآن العظيم**. ط1. بيروت: دار ابن حزم.

التركي، عبد الله بن عبد المحسن. (1418هـ/1997م). **الكافي**. ط1. د.م. دار الهجر.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. (د.ت). **سنن الترمذي**. ط1. الرياض.

التويجيري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. (1420هـ/2009م). **موسوعة الفقه الإسلامي**. ط1. د.م. د.ن.

الجعلي، عثمان بن محمد بن حسنين البري. (1415هـ/1995م). **سراج السالك شرح أسهل المدار في مذهب الإمام مالك**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

جلال الدين، عبد الله بن نجم بن شاس. (1415هـ/1995م). **عقد الجواهر الثمينة**. ط1. دار الغرب الإسلامي.

الخليل. (د.ت). **جواهر الإكليل**. د.ط. بيروت: المكتبة الثقافية.

السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم. (1417هـ/1996م). **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد الحميد الشرواني. (د.ت). **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**. د.ط. بيروت: دار صادر.

فخر الدين عثمان عبد الله بن علي الزيعلي. (د.ت). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. د.ط. لبنان: دار المعرفة.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (1426هـ/2005م). **القاموس المحيط**. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الكاساني، علاء الدين ابي بكر بن مسعود. (1434هـ/2002م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد بن أحمد عليش. (د.ت). **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**. د.ط. د.م:دار الصادر.

محمد رشيد رضا. (1328هـ). **تفسير المنار**. ط1. مصر: درب الجمامين.

النيسابوري. ابو الحسين مسلم بن الحجاج القثيري. (1419هـ/1998م). **صحيح المسلم**. ط1. الرياض: دار القطني.

نور حسن قاروت. (1315هـ/1995م). **موقف الإسلام من نشوز الزوجين وأحدهما**. ط1. مكة : جامعة أم القرى.

النووي، محي الدين شرف النووي أبو زكريا بن شرف بن مري. (د.ت). **المجموع في شرح المهذب**. د.ط. مدينة: مكتبة السلفية.

النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (1412هـ/1991م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.

الوسطي الرحيباني، مصطفى وحسن الشطي. (د.ت). **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى**. د.ط. دمشق: المكتب الإسلامي.

المراجع باللغات الأجنبية:

Mat Saad Abdul Rahman. (1999). Aturan Perkahwinan. M.s.109

Mahmud Saedon Awang Othman. **Perlaksanaan Undang-Undang Islam Di Negara Brunei Darussalam.** Dewan Bahasa dan Pustaka Brunei.